

## القواعد التنفيذية

لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن

ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

### أولاً: الأحكام العامة

يتعين عند تنفيذ القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن ترقية موظفي الجهاز الإداري للدولة مراعاة ما يأتي،

- ١- تسري أحكام القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذي يعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم.
- ٢- يرقى المحامون المخاطبون بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وذلك إلى الدرجات الأعلى على أساس المدد البيئية في الدرجات المرقى منها، وفقاً للتدرج الوظيفي المنصوص عليه في هذا القانون، من محام إلى محام ممتاز بمرور مدة بيئية مقدارها (٨ سنوات)، ومن محام ممتاز إلى مدير إدارة قانونية تكرارية أو إشرافية بمرور مدة بيئية مقدارها (٦ سنوات)، وذلك مع مراعاة مدد القيد المنصوص عليها بالمادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه.
- ٣- يرقى جميع المخاطبون بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وفقاً للتدرج الوظيفي المنصوص عليه في هذا القانون، وذلك إلى الدرجات الأعلى على أساس المدد البيئية في الدرجات المرقى منها (الرابعة (٥ سنوات)، الثالثة (٨ سنوات)، الثانية (٦ سنوات) الأولى (٦ سنوات)) بما تشمله هذه الوظائف بكافة مسمياتها.
- ٤- يمرعاة أحكام المادة (٦٥) من قانون الخدمة المدنية أو القوانين واللوائح الخاصة بحسب الأحوال، يشترط للترقية توافر الشروط وانتفاء الموانع التالية في ٢٠/٦/٢٠٢٢،
  - أ- شروط الترقية،
  - ب- أن يكون الموظف مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها.

- قضاء المدد البيئية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٢،٢،١) المرافقة لقانون الخدمة المدنية المشار إليه أو ما ورد بشأنه نص خاص بقوانين أو لوائح خاصة.

وذلك مع عدم التعويل على تقارير تقييم الأداء.

ب- موانع الترقية،

- إذا كان الموظف معاراً.

- إذا كان حاصلًا على إجازة بدون أجر، باستثناء الإجازة المرضية وإجازة رعاية الطفل.

- إذا وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة أو مدد تزيد على عشرة أيام أو جزاء أشد من ذلك قبل محو الجزاء الموقع عليه.

- إذا كان محالاً إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوفاً عن العمل، وذلك طوال مدة الإحالة أو الوقف، ولا يجوز في هذه الحالة تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين.

٥- تصدر السلطة المختصة القرار التنفيذي بترقية الموظفين الذين أتموا المدد البيئية اللازمة للترقية في ٢٠٢٢/٦/٣٠ وفقاً لأحكام القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، وتكون الترقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها ولائحته التنفيذية.

٦- يحتفظ المرهون بمدد الأقدمية المتبقية بعد الترقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١، على ألا تتعدى ترقية الموظف مستوى وظيفي واحد.

٧- التأكد من إتمام كافة إجراءات تسكين جميع الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية على المستويات الوظيفية المعادلة لدرجاتهم اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢ سواء كانوا مستحقين للترقية أو غير مستحقين، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من مواد إصدار قانون الخدمة المدنية، مع مراعاة إجراءات وضوابط التسكين الواردة بكتاب دوري الجهاز رقم (١) لسنة ٢٠١٩.

٨- يُراعى عند منح الحافز المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه الضوابط الآتية:

(أ) يُمنح الحافز اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ لكل من مضى على شغله لأحد المستويات الوظيفية أو الدرجات المالية - بحسب الأحوال - مدة ثلاث سنوات على النحو الوارد بالجدول المذكور بالمادة الرابعة من القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(ب) تستنزل من المدد التي قضاها الموظف بأحد المستويات الوظيفية أو الدرجات المالية - بحسب الأحوال - الواردة بالمادة الرابعة من القرار المشار إليه المدد الآتية:

- مدة الثلاث سنوات التي منح الموظف استناداً لها الحافز المنصوص عليه بقرار رئيس الجهاز رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠٢١.

- مدة الثلاث سنوات التي منح الموظف استناداً لها الحافز المنصوص عليه بقرار رئيس الجهاز رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢.

- مدد الإعارات والإجازات بدون أجر، عدا إجازة رعاية الطفل والإجازة المرضية.  
وذلك كله بمراعاة مدد الأقدمية المحتفظ بها الواردة بالبند (٦) من هذه القواعد عند منح الحافز.

(ج) ألا يمنح الموظف الحافز أكثر من مرة في ٢٠٢٣/٧/١.

(د) انتهاء الموانع الواردة بالبند ٤/ب من هذه القواعد.

(هـ) يعتبر الحافز جزء من الأجر المكمل للمستفيد منه بالنسبة للموظفين بالجهات المطبق بشأنهم منظومة الأجر الوظيفي والمكمل، ويخصص على البند ٧/٥ مزايا نقدية أخرى بالباب الأول " الأجر وتعويضات العاملين" مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى للحافز. وبالنسبة للعاملين بالجهات المطبق بشأنهم منظومة الأجر الأساسي والمتغير يتم منحهم الحافز بضئة مالية مقطوعة تعادل نسبة ١٠ ٪ من الأجر الأساسي بحد أدنى ١٠٠ جنيه ويحد أقصى ١٥٠ جنيه شهرياً، ويعد جزءاً من الأجر المتغير.

ثانياً: إجراءات وضوابط الترقية اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١:

يتعين على كل وحدة عند ترقية موظفيها الالتزام بالآتي:

(١) حصر أعداد الموظفين - من واقع ملفات خدمتهم وسجلات الأقدمية وتحت مسؤوليتها- والذين أتموا حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ المدد الآتية:

المدة البيئية اللازمة للترقية إلى المستوى الوظيفي الأعلى				المستوى الوظيفي
مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة		مجموعة الوظائف الكتابية والفنية	مجموعة الوظائف التخصصية	
الحرفية	الخدمة المعاونة			
_____	_____	_____	_____	الأول (أ)
_____	_____	٢ سنوات	سنة	الأول (ب)
_____	_____	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (أ)
_____	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (ب)
_____	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ب)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ج)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	_____	الرابع (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	_____	الرابع (ب)
٢ سنوات	٢ سنوات	_____	_____	الخامس (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	_____	_____	الخامس (ب)
٢ سنوات	٢ سنوات	_____	_____	السادس (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	_____	_____	السادس (ب)

مع مراعاة استئصال مدد الإعارات والإجازات بدون أجر من أقدمياتهم - عدا إجازة رعاية الطفل والإجازة المرضية- الحاصلين عليها بقرار صادر ابتداء من تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية.

(٢) إعداد بيان بكافة الموظفين والعاملين المستحقين للترقية والحافز المنصوص عليه بالقرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه وفقاً للمدد البيئية الموضحة بالبند السابق، والذين تتوافر فيهم الشروط وتنتفي بشأنهم الموانع في ٢٠/٦/٢٠٢٢، على أن يتضمن البيان مسميات الوظائف والمستويات الوظيفية المرهون منها وإليها والمجموعات النوعية والوظيفية لهم، وعرضه على لجنة الموارد البشرية بالوحدة لاستصدار القرار التنفيذي بالترقية أو منح الحافز - بحسب الأحوال- من السلطة المختصة، وإرسال كل من البيان والقرار إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لإعمال شؤنه.

(٢) موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات والمستندات التالية للموظفين المرهقين بالقرار التنفيذي الصادر من السلطة المختصة،

أ - صور طبق الأصل واضحة من بطاقات الرقم القومي (سارية).

ب- بيان حالة وظيفية معتمد ومختوم لكل موظف، على أن يتضمن على الأخص البيانات الآتية:

- تاريخ التعيين الفعلي على وظيفة دائمة.
- تاريخ التعيين الفرضي (إن وجد).
- تاريخ آخر ترقية.
- المستوى الوظيفي المسكن عليه الموظف في ٢/١١/٢٠١٦ وأقدميته فيه.
- مدد الإعارات والإجازات بدون أجر الحاصل عليها الموظف طبقاً لقرارات صادرة ابتداء من تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية.
- الجزاءات التي لم يتم محوها إن وجدت.

(٤) حصر كافة أعداد المستويات الوظيفية الممولة والشاغرة المدرجة بنهاية استمارة موازنة وظائف الوحدة (نموذج ٥) الجديدة وكذلك أعداد الدرجات الممولة والشاغرة المتبقية والمدرجة بنهاية الاستمارة إن وجدت، وذلك وفقاً للحالة في ٢٠/٦/٢٠٢٢ وإرسالها إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لإعمال شؤنه في استخدامهما عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتي لتمويل الوظائف المرهق إليها وترحيل الوظائف المرهق منها إلى المستويات الوظيفية الشاغرة، وفي حال عدم كفاية المستويات الوظيفية والدرجات الممولة والشاغرة يتم تمويل باقي الوظائف المرهق إليها خصماً على الاحتياطي العام بموازنة الباب الأول وفقاً لتأشيرات العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٤، وفي تلك الحالة تُلغى مستويات الوظائف المرهق منها، على أن تعد استمارة موازنة الوظائف التالية وفقاً للحالة في ٢٠/٦/٢٠٢٤.

٥) بعد انتهاء كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية من أعمال شئونهما بشأن ترقية الموظفين بالوحدة المستحقين للترقية وفقاً للقرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، يتعين الاحتفاظ بالمدة المتبقية للموظف بعد الترقية للاستفادة منها لاحقاً.

٦) تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنتها وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة وللهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٤، وفي حال عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لأعمال شئونها.

ويجب في جميع الأحوال الانتهاء من الإجراءات اللازمة وصدر القرارات التنفيذية للترقية ومنح الحافز وموافاة الجهاز بها معتمدة ومختومة في موعد أقصاه الأول من ديسمبر عام ٢٠٢٢.

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د / صالح الشيخ

تحريراً في، / ٢٠٢٣

كشف توزيع السادة

- ١- الوزراء
- ٢- المحافظون
- ٣- رؤساء الجامعات
- ٤- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- ٥- مديرو مديريات التنظيم والإدارة
- ٦- رؤساء وحدات الموارد البشرية بالوزارات والهيئات